

## 194735 - لمن ينسب المذهب في قولنا: هذا مذهب الشافعي أو المالكي وهكذا ؟

### السؤال

نسمع كثيراً في كتب الفقه قول الفقهاء : هذا مذهب الشافعية مثلاً ، فإلى أي مدى يمكننا القول بأنّ هذا هو مذهب الشافعية .  
أقصد إلى أيّ مدى من النواحي التالية :

1- هل يجب إجماع علماء المذهب حتى ننسب ذلك القول إلى ذلك المذهب الفلاني ؟

2- من ناحية الزمان ، هل نقول بأنّ علماء المذهب الذي عاشوا في الأزمنة المباركة ( القرون الثلاثة الأولى ) هم من ينسب قولهم إلى المذهب ؟ يعني لا يمكن أن نجعل قول شافعي عاش في القرن السادس الهجري مثلاً يخالف قوله قول المتقدمين من الشافعية قولاً معتبراً في المذهب الشافعي .

لأني أرى بعض الناس في بلادنا - بلاد المغرب الإسلامي - يتعصبون إلى أقوال المالكية رحمة الله عليهم ، المتأخرين منهم يعني كابن عاشور رحمة الله عليه ، يأخذون عنه الثالث العجيب : أشعري المعتقد ، صوفي المسلك ، مالكي الفقه ، يعني قداماء المالكية لم يكونوا على هذا .

كذلك مسألة حلق اللحية قال لي بعضهم : بأنّ متأخري الشافعية قالوا بالكراهة ، يعني وغيرها كثير .

أرجو أن تفصلوا في هذا.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

كل مذهب من المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة ، قد مر بعدة أطوار ، يمكن حصرها في الأطوار التالية :  
النشوء والتكوين ، ثم التوسع والنمو ، ثم الانتشار ، ثم الاستقرار ، وهذا الطور الأخير هو ما يطلق عليه " تحرير المذهب " ،  
ومعنى تحرير المذهب " نخل مصنفات أئمتة وشيوخه ، وبيان ما هو موافق لقول صاحب المذهب وأصوله ، حتى يصح أن  
ينسب إليه ، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى صاحب المذهب ، وتعتبر مذهبا له " انتهى  
من مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب " لنهاية المطلب في دراية المذهب " (المقدمة / 153) بتصرف.

وما يعيننا في هذا المقام هو طور التحرير الذي استقر عليه المذهب ، فقد قيض الله سبحانه وتعالى لكل مذهب من المذاهب  
الأربعة بعض أهل العلم الناخبين المتبحرين فحرروا المذهب ونقحوه وقرروه ، وقد اصطلح علماء المذهب من بعدهم على أن  
ما يقرره هؤلاء ويرجحونه ويختارونه للفتوى : فهو " المذهب " .

وإذا أخذنا على سبيل المثال المذهب الذي ذكرته في سؤالك وهو المذهب الشافعي ، فقد قيض الله سبحانه لهذا المذهب  
عالمين جليلين ، وحبرين كبيرين ، وهما أبو القاسم الرافعي المتوفى سنة (624) هـ ، وأبو زكريا النووي المتوفى سنة (676)  
هـ ، فأصبحت عمدة من جاء بعدهما من فقهاء الشافعية ، فينتهي الاجتهاد إلى رأيهما ، وتكون الفتوى على اختيارهما ما اتفقا ،  
فإن اختلفا فالمعتمد ما اختاره النووي ، وإن وجد للرافعي ترجيح ولم يوجد للنووي فهو المذهب المعتمد ، قال شهاب الدين  
الرملي : " من المعلوم أن الشيخين - رحمهما الله - قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ، ولهذا كانت عنايات العلماء  
العاملين ، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين ، متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان ، والأخذ بما صححاه بالقبول  
والإذعان ، مؤيدين ذلك بالدلائل والبرهان ، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووي: المذهب ، وما ذاك إلا  
لحسن النية ، وإخلاص الطوية " انتهى من " فتاوى الرملي " (4 / 262) .

ومحل اعتماد قول الشيخين ( النووي والرافعي ) ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قاله سهو ، وإلا فالمعتمد حينئذ ما قاله  
المتأخرون ، جاء في " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " (1 / 39) : " الكتب المتقدمة على الشيخين ( النووي والرافعي ) لا  
يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري ، حتى يغلب على الظن أنه المذهب ، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم  
واحد ، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا  
على طريقته غالبا ، وإن خالفت سائر الأصحاب ، فتعين سبر كتبهم ، هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ،  
وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ، ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم ، وهم عن قبلهم وهكذا: أن  
المعتمد ما اتفقا عليه ، أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو ، وأنى به " انتهى.

بل قد نص بعض فقهاء الشافعية وهو الشهاب الرملي على أن أنه لو تعارض نص للإمام للشافعي صاحب المذهب مع كلام  
الشيخين قُدم كلام الشيخين على كلام الإمام ، جاء في " فتاوى الرملي " (4 / 263) : " وترك الشيخين لذكر النص المذكور ( نص الشافعي )  
لكونه ضعيفا أو مفرعا على ضعيف ، وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة ، لخروجها على خلاف قاعدته ،  
وأولوها ؛ كما في مسألة : من أقر بحريته ، ثم اشتراه ، لمن يكون إرثه ؟ فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص  
، ولا يقال : لم يطلعوا عليها ، فإنها شهادة نفي ، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها ، وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ، ولا يخرجون

بذلك عن متابعة الشافعي ، كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع إلى خلافه ، لذلك ، ولا يخرج بذلك عن متابعته ، وفي هذا كفاية لمن أنصف " انتهى .

وظل الأمر هكذا على مدى ثلاثة قرون من وفاة الشيخين ، من القرن السابع وحتى القرن العاشر الهجريين ، إلى أن ظهر بعض الجهابذة المحققين في المذهب ، وظهر ما يمكن تسميته بالتحريف الثاني للمذهب ، وانتهى الأمر إلى اعتماد " تحفة المحتاج " لابن حجر الهيتمي ، و " نهاية المحتاج " للرملي في حق من لم يكن من أهل الترجيح ، جاء في مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب " لنهاية المطلب في دراية المذهب "

( المقدمة / 156 ) : " وعلى طول القرون الثلاثة ، منذ وفاة الشيخين الرافعي والنووي في القرن السابع إلى القرن العاشر ، ظل الحال كما وصفنا ؛ فقد كانت كتب الشيخين القطب الذي تدور حوله جميع التأليف ، ومع ذلك لم يخل زمان من محقق ينظر في كلام الشيخين ، فيرجح بينهما إذا اختلفا ، بل يخالفهما أحياناً .

وحظي القرن العاشر بعدد من هؤلاء المحققين ، جمعوا إلى تحقيقاتهم تحقيق من سبقوهم ، من هؤلاء : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (926) هـ ، والخطيب الشربيني ، صاحب " مغني المحتاج " المتوفى سنة ( 977 ) هـ ، والشهاب الرملي صاحب " فتح الجواد " المتوفى سنة ( 957 ) هـ ، وابنه شمس الدين الرملي ، صاحب " نهاية المحتاج " ، المتوفى ( 1004 ) هـ ، وابن حجر الهيتمي ، صاحب " تحفة المحتاج " المتوفى (974) هـ ، هؤلاء المحققون وغيرهم كان لهم من الجهد ما يمكن أن نسميه التحرير الثاني للمذهب فقد أدى اجتهادهم إلى مخالفة الشيخين في شيء من ترجيحاتها؛ وانتهى الأمر إلى اعتماد " التحفة " لابن حجر ، " والنهاية " للشمس الرملي ، في حق من لم يكن من أهل الترجيح ، فمن كان من أهل الترجيح ، والقدرة على النظر في الأدلة ووزنها وتقديرها : له أن ينظر في كلام الرافعي والنووي ، فيرجح ويختار كما اختار الرملي وابن حجر ، ولا يجوز له أن يعدو الرافعي والنووي إلى من فوقهما؛ لما استقر عليه المحققون طوال القرون الثلاثة على أنه لا يجوز العدول عن قولهما .

فإذا لم يكن من أهل الترجيح ، فكما قلنا: يلزمه اعتماد " تحفة المحتاج " لابن حجر ، " ونهاية المحتاج " للشمس الرملي ، لا يعدوهما ، فإن اتفقا : فلا كلام ، وإن اختلفا يختار أيهما ، على خلاف فيمن هو أولى بالتقديم منهما بين علماء الشام وحضرموت ، والأكراد ، وداغستان ، وأكثر اليمن والحجاز الذين يقدمون ما في تحفة ابن حجر ، وعلماء مصر الذين يقدمون ما في " النهاية " للرملي انتهى باختصار .

والخلاصة في هذه المسألة أن قول الفقهاء : هذا هو المذهب الفلاني ، لا يشترط فيه إجماع فقهاء المذهب ، ولا كون من قاله في القرون الثلاثة الأولى ، ولكنه اصطلاح يقصد به أن هذا القول هو قول المحققين الذين حرروا المذهب وقرروه .

ثانيا :

قدماء أئمة المذهب المالكي كانوا على عقيدة أهل السنة والجماعة ، نذكر منهم على سبيل المثال:

1- أصبغ بن الفرج ، قال ابن القيم في " اجتماع الجيوش الإسلامية " ( 2 / 142 ) : " قال أصبغ : وهو سبحانه مستو على عرشه ، وبكل مكان علمه وإحاطته ، وأصبغ من أجل أصحاب مالك وأفقههم " انتهى .

- 2- أبو محمد ابن أبي زيد عبد الله القيرواني المالكي , قال - رحمه الله - في رسالته المشهورة " وأنه سبحانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه" انتهى من " الرسالة " للقيرواني (1 / 5) , وقال عنه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (17 / 12) : "وكان - رحمه الله - على طريقة السلف في الأصول , لا يدري الكلام , ولا يتأول" انتهى .
- 3- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المعروف بابن زنين , قال - رحمه الله - " ومن قول أهل السنة : أن الله عز وجل خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق , ثم استوى عليه كيف شاء , كما أخبر عن نفسه في قوله : الرحمن على العرش استوى" انتهى من " أصول السنة " لابن أبي زنين (1 / 88).
- 4- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. قال في " التمهيد " (7 / 129) "..... وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة " انتهى , وقال أيضا في " التمهيد " (7 / 134) : " ومن الحجة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع : أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم , إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة : رفعوا وجوههم إلى السماء , يستغيثون ربهم تبارك وتعالى , وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار" انتهى.

ثالثا:

بخصوص مسألة حلق اللحية في المذهب الشافعي , فقد كره النووي والرافعي - رحمهما الله - حلقها مخالفين بذلك جماهير أهل العلم القائلين بحرمة حلقها , جاء في " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " (9 / 376) : " قال الشيخان يكره حلق اللحية , واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكفاية بأن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - نص في الأم على التحريم , قال الزركشي : وكذا الحلبي في " شعب الإيمان " , وأستاذه القفال الشاشي في " محاسن الشريعة " , وقال الأزرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها" انتهى.

والقول بكراهة حلق اللحية : قول ضعيف مرجوح , والراجح : هو حرمة حلقها , كما ذهب إليه جمهور أهل العلم , بل ذكر بعض العلماء ذلك إجماعا كما بيناه في الفتوى رقم: (137251).

والله أعلم.